

Distr.: General
25 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

تيمور - ليشتي

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وفي إعداد التقرير، تمت مراعاة كون دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حالة عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن لم تكن قد تقدمت. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لا توجد أية إعلانات أو تحفظات	شكاوى من الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لا توجد أية إعلانات أو تحفظات	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	لا توجد أية إعلانات أو تحفظات	شكاوى مشتركة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	لا توجد أية إعلانات أو تحفظات	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لا توجد أية إعلانات أو تحفظات	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لا توجد أية إعلانات أو تحفظات	شكاوى من الأفراد: نعم إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لا توجد أية إعلانات أو تحفظات	شكاوى الدول (المادة ٢١): لا شكاوى من الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لا توجد أية إعلانات أو تحفظات	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لا توجد أية إعلانات أو تحفظات	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	لا توجد أية إعلانات أو تحفظات	شكاوى الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا

المعاهدات التي ليست تيمور - ليشتي طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) (توقيع فقط، ٢٠٠٩)، البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع فقط، ٢٠٠٥)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

التصديق أو الانضمام أو الخلافة	صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٤)
لا	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
نعم	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
نعم	بروتوكول باليرمو ^(٥)
نعم، فيما عدا اتفاقيات الأشخاص عديمي الجنسية	اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٦)
نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٧)
نعم، باستثناء الاتفاقيات رقم ١٠٠ و ١٠٥ و ١١١ و ١٣٨	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)
لا	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

- ١- في عام ٢٠٠٩، شجعت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تيمور - ليشتي على التفكير في المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩).
- ٢- وفي عام ٢٠١١، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تيمور - ليشتي كانت قد أبدت تحفظات على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧، فيما يتعلق بالوصول إلى المحاكم ورفاه اللاجئين وطالبي اللجوء^(١٠) وأوصى بسحب هذه التحفظات^(١١).
- ٣- وفي عام ٢٠١١، أوصت اليونسكو تيمور - ليشتي بالمصادقة على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٦٠ لمكافحة التمييز في مجال التعليم واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالتعليم التقني والمهني^(١٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٤- في عام ٢٠٠٩، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تيمور - ليشتي إلى تضمين دستورها وغيره من التشريعات الملائمة تعريفاً للتمييز ضد المرأة يشمل كلاً من التمييز المباشر وغير المباشر، وإدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور أو في غيره من القوانين الملائمة مما يتماشى مع الاتفاقية^(١٣).
- ٥- وفي عام ٢٠٠٩، أشار تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي عن الفترة الممتدة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (ويشار إليه فيما بعد بتقرير الأمين العام لسنة ٢٠٠٩) إلى أن قانون العقوبات الجديد كان قد دخل حيز النفاذ في شهر حزيران/يونيه من تلك السنة، متضمناً معايير القانون الجنائي الدولي ومعايير حقوق الإنسان الدولية الأساسية وجاعلاً من العنف المترلي جريمة عامة^(١٤).
- ٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون مكافحة العنف المترلي، الذي اعتمد في عام ٢٠١٠ جعل من العنف المترلي جريمة عامة وكان ينتظر منه أن يزيد حماية المرأة،

وذلك جزئياً من خلال أحكامه لإنشاء شبكة إحالة للدعم الطبي والقانوني والنفساني - الاجتماعي وتقديم المساعدة الطارئة للضحايا^(١٥).

٧- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن البرلمان كان ينظر، في أوائل عام ٢٠١١، في مشروع قانون مدني، وقانون للعمل، وقانون يتعلق بالأراضي، بما ينص على حق المرأة في الملكية وقانون لمكافحة الفساد. وكانت وزارة العدل في المراحل الأخيرة من إنجاز تشريع لعدالة الأحداث وقانون يتعلق بالطفل^(١٦). وأوصى الفريق القطري بوضع اللمسات الأخيرة على تشريع عدالة الأحداث ومشروع قانون الطفل، كما أوصى باعتماد مشروع قانون العمل^(١٧).

٨- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تيمور - ليشتي إلى ضمان تطرق مشروع القانون المدني للتمييز ضد المرأة لجميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وبشكل خاص، فيما يتصل بالإرث وحقوق الملكية عند الطلاق والأهلية القانونية، وإعطاء درجة عالية من الأولوية للإسراع في اعتماد هذا القانون^(١٨).

٩- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة حقوق الطفل تيمور - ليشتي بالسهر، في عملية استعراض تشريعها، على أن ينعكس مبدأ مصالح الطفل الفضلى على النحو الملائم في القوانين ذات الصلة^(١٩).

١٠- وفي عام ٢٠١١، أوصى الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بتعديل القانون الجنائي لإزالة إمكانية العفو العام عن الجرائم الجسيمة في إطار القانون الدولي، بما في ذلك جريمة الاختفاء القسري^(٢٠).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١١- اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٨، مكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة ومنحته المركز "ألف"^(٢١).

١٢- وفي عام ٢٠١١، ذكر الفريق القطري أن طاقات مكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة آخذة في الارتفاع، وأن السلطات تتعاون بشكل عام مع التحريات التي تقوم بها المؤسسة. غير أن الحكومة لم تُقدم في الوقت المناسب أية ردود على توصيات المؤسسة كما يقضي بذلك القانون، ولم يُنفذ إلا عدد قليل من التوصيات^(٢٢).

١٣- وأعرب تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور الشرقية عن الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (ويشار إليه فيما بعد بتقرير الأمين العام لسنة ٢٠١١) عن القلق لكون مكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة ما زال يواجه صعوبات بسبب ميزانيته غير الكافية وقلة الموظفين^(٢٣).

١٤- وأشار الفريق القطري إلى أن لجنة وطنية لحقوق الطفل كانت قد أنشئت في عام ٢٠٠٩ وأُنيطت بولاية تعزيز وحماية ورصد تمتع الأطفال بحقوقهم ورفاههم^(٢٤).

دال - تدابير السياسة العامة

١٥ - أشار الفريق القطري، في عام ٢٠١١، إلى أن تيمور - ليشتي كانت قد حددت أولويات وطنية سنوية ووضعت خططاً قطاعية. وبالنسبة لعام ٢٠١١، كانت الأولويات تتمثل في البنى التحتية؛ والتنمية الريفية؛ وتعجيل تنمية الموارد البشرية؛ والاحتكام إلى العدالة؛ وتوفير الخدمات لعامة الجمهور؛ وحسن الإدارة؛ والسلامة والأمن العامان. وأدرجت المساواة بين الجنسين تدريجياً في عملية وضع أهداف الأولويات الوطنية^(٢٥).

١٦ - وأشار الفريق القطري أيضاً إلى أنه في حين أُحرز قدر كبير من التقدم في النهوض بحماية حقوق الطفل إلا أنه لا توجد خطة عمل وطنية للأطفال. ولا يُخصص إلا قدر غير كافٍ من الموارد لهيئات رصد حقوق الطفل^(٢٦).

١٧ - وفي عام ٢٠٠٩، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تيمور - ليشتي على السهر على أن يكون كل من تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين من الأهداف الرئيسية في جميع جوانب العملية الانتقالية. كما حثت تيمور - ليشتي على إيلاء عناية جادة للاحتياجات المحددة الخاصة بالمرأة في فترة ما بعد النزاع وضمن مشاركة المرأة المتساوية مع الرجل في صنع القرار^(٢٧).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

هيئة المعاهدة ^(٢٨)	آخر تقرير قدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري			حل موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤.
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية			حل موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥.
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان			حل موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤.
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٨	آب/أغسطس ٢٠٠٩	يجل موعد تقديمه في آب/أغسطس ٢٠١١. والثالث مجتمعين في عام ٢٠١٣.
لجنة مناهضة التعذيب			حل موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤.
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٧	شباط/فبراير ٢٠٠٨	يجل موعد تقديم التقريرين الثاني والثالث مجتمعين في عام ٢٠١٣.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٧	شباط/فبراير ٢٠٠٨	سُتقدم معلومات في التقريرين الثاني والثالث اللذين يجل موعد تقديمهما في عام ٢٠١٣.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٧	شباط/فبراير ٢٠٠٨	ستقدم معلومات في التقريرين الثاني والثالث اللذين يحل موعد تقديمهما في عام ٢٠١٣.
لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم			حل موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥.

١٨ - وفي عام ٢٠٠٩، هنأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تيمور - ليشتي لقيامها بتقديم وثيقة أساسية شاملة بالاقتران مع وثيقة محددة خاصة بالاتفاقية^(٢٩).

١ - التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآحر البعثات	ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين في الداخل (٧-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) ^(٣٠)
	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٧-١٤ شباط/فبراير ٢٠١١) ^(٣١)
الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ	زيارة مشتركة للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين في الداخل (أب/أغسطس ٢٠٠٦ - أوقفها تيمور - ليشتي وحلت محلها لجنة تحقيق دولية).
	الخبر المستقل المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع (ستتم الزيارة في النصف الثاني من عام ٢٠١١).
الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (طُلبت الزيارة في عام ٢٠٠٦).
التيسير/التعاون أثناء البعثات	في عام ٢٠١١، شكر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لحكومة تيمور - ليشتي تعاونها الإيجابي جداً قبل البعثة وأثناءها ^(٣٢) .
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	لم توجه أية بلاغات أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت تيمور - ليشتي على استبيانين من أصل ٢٤ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٣) .

٢ - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

- ١٩ - تُقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدعم لعنصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة للسلام في تيمور - ليشتي^(٣٤). وتشمل ولايته الواسعة الأساس الرصد، والإبلاغ، وبناء القدرات، وإصلاح القطاع الأمني، والعدالة الانتقالية^(٣٥).
- ٢٠ - وخلال عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، قدمت المفوضية الدعم لتجري ومقاضاة تجاوزات الماضي، وتعزيز مكتب أمين المظالم، وإدراج برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية^(٣٦).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٢١- إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء انتشار إيديولوجية السلطة الأبوية ذات الصور النمطية المتأصلة في تيمور - ليشتي، واستمرار المعايير والعادات والتقاليد الثقافية السلبية الراسخة، ومنها الزواج بالإكراه والزواج المبكر، وتعدد الزوجات، وتحديد سعر للعروس أو مهر (يُطلق عليه اسم بارلاك)^(٣٧).

٢٢- وفي عام ٢٠١١، أشار الفريق القطري إلى أن الأشخاص المعاقين ما زالوا يواجهون تحديات وتميزاً في ممارسة حقوقهم في الصحة والتعليم والإعلام والمشاركة السياسية والعدالة، من بين حقوق أخرى. ومما يبعث على القلق بشكل خاص حالات موثقة لأشخاص مصابين بأمراض عقلية محتجزين بشكل دائم أو لأجل طويل في ظروف لا إنسانية على أيدي أسر أو أشخاص من أفراد المجتمع. ولا يوجد أي مرفق حكومي للرعاية الطويلة الأجل للأشخاص المصابين بمرض عقلي^(٣٨).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي أمنه الشخصي

٢٣- ذكر الفريق القطري أن تقارير أفادت بسوء معاملة واستخدام مفرط للقوة على أيدي أفراد الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي، وبدرجة أدنى، على أيدي الجيش وقوات الدفاع الوطنية التيمورية، وقد ترددت هذه التقارير بانتظام. غير أن الوضع الأمني كان قد تحسّن إلى حد كبير منذ الأزمة السياسية لعام ٢٠٠٦. وما زالت نظم التأديب الداخلية في الشرطة الوطنية وقوات الدفاع بحاجة إلى تعزيز، فيما يحتاج الأمر إلى قدر أكبر من الشفافية فيما يتصل بالمعايير العملية لأنشطة التأديب والشرطة العسكرية. ودور قوات الدفاع - ولا سيما الشرطة العسكرية - في الأمن الداخلي بحاجة إلى مزيد التوضيح، ولا سيما على المستوى العملي^(٣٩).

٢٤- وفي عام ٢٠١١، لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن تيمور - ليشتي كانت تشكو من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في الفترة ما بين ١٩٧٤ و ١٩٩٩. كما لاحظ أن لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة قدرت بأن ما لا يقل عن ١٠٢ ٨٠٠ مدني لقوا مصرعهم أثناء الفترة هذه نتيجة للصراع. وأضاف أنه يُقدر أن قرابة ١٨ ٦٠٠ شخص قُتلوا أو اختفوا، فيما لقت البقية حتفها نتيجة لمرض له صلة بالتزاع أو نتيجة للجوع. وإضافة إلى ذلك، يُقدر البعض عدد الأشخاص المفقودين بمئات الآلاف^(٤٠). كما لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أنه كان قد تناول ما مجموعه ٥٠٤ حالات، تتعلق بتيمور - ليشتي. وأضاف أن الفريق العامل يستخدم قاعدة الاختصاص المكاني لتحديد البلد الذي تُسند إليه الحالات.

ومن أصل الحالات البالغ عددها ٥٠٤ حالات التي تلقاها الفريق العامل فيما يتعلق بترايب تيمور - ليشتي، كان قد استوضح ٥٨ حالة فيما تظل ٤٢٨ حالة عالقة^(٤١).

٢٥ - وذكر الفريق القطري أن العنف ضد المرأة واسع الانتشار على نطاق واسع بشكل خاص في البلاد. ولم تستجب السلطات في جميع الأحوال على النحو الملائم لشكاوى الضحايا. وفي بعض الحالات، لم تفتح الشرطة تحقيقات بل أحالت الضحايا إلى آليات العدالة التقليدية التي قد لا تكون كافية لحماية حقوق المرأة. وكانت الجهود لتحسيس المسؤولين عن إنفاذ القانون وزعماء المجموعات المحلية بقانون مكافحة العنف المتزلي جارية. ولم تكن الخدمات الموفرة للضحايا، بما في ذلك المساعدة القانونية والمأوى، كافية وكانت تنحصر إلى حد كبير في المناطق الحضرية^(٤٢).

٢٦ - تقرير الأمين العام لسنة ٢٠١٠^(٤٣) وتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي عن التطورات في مجال حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (ويُشار إليه فيما بعد بتقرير المفوضية والبعثة لعام ٢٠٠٩) قد أثار أوجه قلق مماثلة. ولاحظ التقرير أن المرأة التي تُبلغ عن حالات العنف المتزلي لا يُسمع صوتها في جميع الأحوال في الإجراءات والعمليات التقليدية، وأحياناً يُمنح تعويض لأسرة المرأة وليس للمرأة نفسها^(٤٤).

٢٧ - وفي عام ٢٠٠٩، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تيمور - ليشتي، في جملة أمور، على التعريف على نطاق واسع بقانون مكافحة العنف المتزلي في صفوف المسؤولين العموميين وعامة المجتمع، ورصد فعاليته. وأوصت بمعالجة حالات العنف ضد المرأة من خلال النظام الجنائي الرسمي^(٤٥). وأوصى الفريق القطري بتخصيص ما يكفي من الموارد للشرطة الوطنية للتحقيق في حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتوفير الحماية للضحايا^(٤٦).

٢٨ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء^(٤٧). وطلبت من تيمور - ليشتي تعجيل جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعلي والإنفاذ الكامل لتشريعها لمكافحة الاتجار بالنساء^(٤٨).

٢٩ - وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن قضايا تتعلق بالاعتداء على الأطفال لم يتم التطرق لها على النحو الملائم في النظام القضائي وأن أغلبية حالات العنف ضد الأطفال لم يُبلغ عنها^(٤٩). وحثت لجنة حقوق الطفل تيمور - ليشتي على إجراء دراسة حول كافة جوانب العنف المتزلي والاعتداء على الأطفال في المتزل؛ واستنباط استراتيجية وطنية شاملة لمنع العنف المتزلي والاعتداء على الأطفال والتصدي لهما؛ ووضع آليات وإجراءات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها وتحريها؛ والسهر على حصول جميع الأطفال ضحايا العنف والاعتداء على الرعاية والمشورة والمساعدة الكافية^(٥٠).

٣٠- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء استمرار وجود عمل الأطفال على نطاق واسع، وخاصة في القطاع غير الرسمي^(٥١)، وأوصت تيمور - ليشتي بما يلي: تعزيز جهودها لمنع ومكافحة عمل الأطفال؛ والمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛ والسهر على أن يكون قانونها الجديد للعمل متفقاً تماماً مع المعايير المحددة في اتفاقية منظمة العمل الدولية المشار إليها؛ والسهر على الإنفاذ الفعلي الصارم للحد الأدنى للسن من خلال عدد كاف من مفتشي العمل المزودين كما ينبغي بالموارد والمكلفين بولاية محددة^(٥٢).

٣١- وبالإضافة إلى ذلك، شجعت لجنة حقوق الطفل تيمور - ليشتي على مواصلة جهودها لتسوية ما تبقى من حالات الأطفال المنفصلين عن أسرهم نتيجة الاحتلال الأجنبي، ولا سيما في الحالات التي يظل فيها الأطفال معزولين عن والديهم^(٥٣).

٣٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً تيمور - ليشتي بإجراء دراسات حول المضاعفات الاجتماعية الكاملة لتجارب الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية أثناء كفاح تيمور - ليشتي المسلح من أجل الاستقلال، بهدف تحديد الأطفال الجنود السابقين وتوفير الخدمات النفسانية والتأهيلية الملائمة^(٥٤).

٣٣- وذكر الفريق القطري أن وزير التعليم قد أصدر تعميماً بشأن عدم التسامح بخصوص العقوبة الجسدية، لكن العنف على أيدي المدرسين لا يزال شائعاً^(٥٥). واللجنة قلقة إزاء التقارير التي تفيد بأن العقوبة الجسدية ظاهرة شائعة في المنزل وكثيراً ما يلجأ إليها لتأديب الأطفال في المدرسة وفي غير ذلك من الأوساط التعليمية^(٥٦). وأوصت تيمور - ليشتي بالخطير الصريح للعقوبة الجسدية في جميع الأوساط، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات توعية تستهدف الأسر، والنظام المدرسي، وغير ذلك من الأوساط التعليمية^(٥٧). وتقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٩ بتوصيات مماثلة^(٥٨).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- في عام ٢٠١١، أشار الفريق القطري إلى أن شيئاً من التقدم قد أُحرز من حيث المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الفترة ما بين ١٩٧٤ و١٩٩٩. ومنذ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أهدى فريق التحقيق في الجرائم الجسيمة التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي ١٨٤ تحقيقاً في ١٩٩٩ قضية وعرض عدداً من هذه القضايا على مكتب المدعي العام. وفي عام ٢٠٠٩، أنه تم، على ما يُزعم، الإفراج بشكل غير مشروع عن شخص متهم بارتكاب جرائم مخلة بالإنسانية وإطلاق سراحه من الاحتجاز قبل المحاكمة على أيدي السلطات الحكومية وعاد إلى بلد ثالث^(٥٩). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها للرئيس فيما يتصل بهذا الإفراج غير المشروع المزعوم^(٦٠).

٣٥- وذكر الفريق القطري أيضاً أن بعض التقدم الذي أُحرز في تأمين العدالة فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان السابقة قد أضعفته تدابير الرأفة. ونتيجة لذلك، وباستثناء شخص واحد، لم يقض أي من الأفراد المدانين بارتكاب ١٩٩٩ جريمة جسيمة، بما فيها جرائم مخلة بالإنسانية، عقوبة سجن^(٦١).

٣٦- وأشار الفريق القطري كذلك إلى أن متابعة أعمال لجنتي الحقيقة (لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة ولجنة الحقيقة والصدقة) قد كانت محدودة. وحتى ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، لم يعتمد البرلمان الوطني تشريعاً من شأنه أن ينشئ مؤسسة لمتابعة توصيات كل من اللجنتين ويضع برنامج تعويضات مرافق لذلك^(٦٢). وأوصى الفريق القطري بإنشاء معهد للذاكرة كمؤسسة متابعة للجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة ولجنة الحقيقة والصدقة، فضلاً عن برنامج تعويضات للضحايا^(٦٣).

٣٧- وفيما يتعلق بهذه المسألة، أوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بما يلي: استنباط برنامج تعويضات لضمان أن تكون هذا التعويضات شاملة؛ ووضع المزيد من الأماكن التي تحتفل بأحداث الماضي وتخلد ذكراها، والتشاور مع الضحايا وجمعيات الضحايا في عملية تشييد هذه الأماكن؛ وتطوير عملية لحفظ المعلومات المتعلقة بالتزاع في محفوظات واسترجاع هذه المعلومات، وكذلك فيما يتعلق بالأشخاص الذين اختفوا بوصف ذلك أمراً حيويًا للذاكرة والعدالة^(٦٤).

٣٨- وذكر الفريق القطري، فيما يتعلق بالقضايا الجنائية ذات الصلة بأزمة ٢٠٠٦ الموصى بمقاضاتها في لجنة التحقيق المستقلة الخاصة، أنه قد تم في شباط/فبراير ٢٠١١ إصدار أحكام نهائية في سبع قضايا، أفضت إلى تسع إدانات و٤٣ تبرئة، فيما أرجئ النظر في أربع قضايا. ووجهت لائحة اتهام جديدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(٦٥). وأشار تقرير للأمين العام في سنة ٢٠١١ إلى أن جميع القضايا الموصى بمقاضاتها في لجنة التحقيق الخاصة المستقلة قد تم التحقيق فيها، لكن عدداً محدوداً فقط أُحيل إلى المحاكمة وتمت، في تلك القضايا، تبرئة عدد من الأفراد بسبب قلة الأدلة^(٦٦).

٣٩- وأشار الفريق القطري أيضاً، فيما يتعلق بقضايا ٢٠٠٦، أن ستة من أصل الأفراد المدانين التسعة أفادوا من الرأفة وأُفرج عنهم، فيما حُكم على الثلاثة المتبقين بعقوبات مع إرجاء التنفيذ أو كانوا موضع إفراج مشروط^(٦٧). ولاحظ تقرير الأمين العام في سنة ٢٠١٠ بقلق أن التخفيف من العقوبة يمكن أن يضعف التحقيقات والمحاكمات في المستقبل في القضايا التي توصي بها لجنة التحقيق، وتؤدي إلى إدراك عام وأن أفراد قوات الأمن يعاملون بطريقة فيها محاباة من جانب السلطات^(٦٨).

٤٠- وأشار تقرير الأمين العام في سنة ٢٠١١ إلى نقل المسؤولية عن خدمات الشرطة من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي إلى الشرطة الوطنية، وهو الأمر الذي سيحل بداية مرحلة من إعادة البناء وستسبق مرحلة اعتماد إعادة البناء والقدرة الكاملتين اللتين

ستأتيان في نهاية مرحلة إعادة البناء^(٦٩). وفي شباط/فبراير ٢٠١١، مدّد مجلس الأمن ولاية البعثة حتى شباط/فبراير ٢٠١٢ وإبقائها على مستواها الحالية، وطلب إلى البعثة دعم مزيد التطوير المؤسسي وبناء القدرات لدى الشرطة الوطنية إثر توليها المسؤولية عن أنشطة الشرطة الأولية في جميع المقاطعات والوحدات^(٧٠).

٤١ - وأوصى الفريق القطري، في جملة أمور، بتعزيز الإشراف المدني لقطاع الأمن والنظم التأديبية داخل قوات الأمن، وضمان المقاضاة السريعة والفعالة لأفراد قوات الأمن المتورطين في انتهاكات لحقوق الإنسان^(٧١).

٤٢ - ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن بعض الأشخاص العاملين في القضاء ومعه، وأفراداً من البرلمان، كانوا قد أعربوا عن قلقهم إزاء التدخل السياسي في العملية القضائية. وأوصى الفريق القطري تأمين الاحترام الكامل لاستقلالية القضاء^(٧٢).

٤٣ - وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن الأطفال المحتجزين لا يفصلون في جميع الأحوال كما ينبغي عن المحتجزين الكبار، ولا يتم النظر بمنهجية في اتخاذ تدابير عدالة إصلاحية^(٧٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل، في جملة أمور، بأن تواصل تيمور - ليشتي وتعزز جهودها لضمان التنفيذ الكامل لمعايير عدالة الأحداث؛ وتعجيل جهودها الرامية إلى وضع اللمسات الأخيرة على تشريعها المتعلق بعدالة الأحداث، والسهر على ألا يُحرم الأطفال من حريتهم إلاّ كحل أخير؛ واتخاذ التدابير لضمان فصل الأطفال عن المحتجزين الكبار، إذا كان الاحتجاز أمراً لا مناص منه^(٧٤).

٤ - الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي الحياة العائلية

٤٤ - في عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة حقوق الطفل تيمور - ليشتي بتحديد سن ١٨ عاماً كسن دنيا للزواج، على أن ينطبق ذلك على الفتيان والفتيات على حد سواء^(٧٥). وبالمثل، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٩، تيمور - ليشتي على رفع السن الدنيا للزواج بالنسبة للنساء في مشروع القانون المدني لتصبح ١٨ عاماً. كما حثت تيمور - ليشتي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الزواج القسري، والسهر على تمتع المرأة بأهلية قانونية ماثلة للأهلية التي يتمتع بها الرجل، وتساوي المرأة مع الرجل في الإرث وحقوق الملكية، وتأمين تساوي المرأة مع الرجل في حقوق الملكية عند الطلاق^(٧٦).

٤٥ - وأوصت لجنة حقوق الطفل تيمور - ليشتي باتخاذ التدابير لزيادة الوعي بالآثار الضارة للزواج المبكر، ولا سيما في المجتمعات التي تُزوَّج فيها الفتيات في سن مبكرة جداً بموجب ممارسات القانون العرفي، وذلك بغية ضمان عدم إرغام الفتيات على الزواج^(٧٧).

٤٦ - وتظل لجنة حقوق الطفل قلقة لأن معدل تسجيل الولادات لا يزال منخفضاً جداً، ولا سيما في المناطق الريفية وفي المناطق النائية^(٧٨). وحثت لجنة حقوق الطفل تيمور - ليشتي على تكثيف جهودها لتحسين نظام تسجيل الولادات قصد ضمان تسجيل جميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية^(٧٩).

٥- حرية الدين والمعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٧- في عام ٢٠١١، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن أفراد الجالية الكاثوليكية الذين يشكلون الأغلبية الدينية قد أبلغوا منذ عام ٢٠٠٨ عن حصول عدة أحداث عنف ضد أفراد بعض جماعات الكنيسة الإنجيلية وأماكن عبادتها. ولوحظ رد فعل ضعيف من جانب الحكومة لحماية أفراد مجموعات الأقليات الدينية، وذلك على الرغم من بعض الجهود الرامية إلى الوساطة وزيادة دوريات الشرطة^(٨٠).

٤٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تيمور - ليشتي بتعزيز جهودها لزيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار، ولا سيما على المستوى المحلي وفي مراكز الإدارة العليا في القطاع الخاص. كما حثت تيمور - ليشتي على خلق وضمان بيئة آمنة لا تخشى فيها المرشحات التخويف أو الانتقام^(٨١).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمييز الفعلي الذي تواجهه المرأة في العمل، كما ينعكس ذلك في عملية التوظيف، والثغرة الواسعة جداً القائمة في الأجور، والتمييز المهني. وهي قلقة أيضاً إزاء ارتفاع معدل البطالة، وقلّة أمن العمل بالنسبة للنساء وتركزهن في القطاع غير الرسمي في مجموعة ضيقة من الأنشطة^(٨٢).

٥٠- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تيمور - ليشتي على المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، ولا سيما منها الاتفاقية رقم ١١١ بشأن عدم التمييز في العمل، والاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور. وحثت اللجنة تيمور - ليشتي على إنشاء آليات فعالة لضمان ورصد الامتثال للتشريعات القائمة، ولا سيما فيما يتعلق بإجازة الأمومة وغير ذلك من المزايا ذات الصلة. وأوصت تيمور - ليشتي بإيلاء عناية خاصة لأوضاع العاملات في القطاع غير الرسمي، ولا سيما في الزراعة، بغية تأمين حصولهن على المزايا الاجتماعية^(٨٣).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥١- في عام ٢٠١١، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن نسبة ٤١ في المائة من سكان تيمور - ليشتي يعيشون دون خط الفقر والاحتياجات الأساسية. ويظل انعدام الأمن الغذائي مبعث قلق رئيسي، ولا سيما في المناطق الريفية. ومنذ عام ٢٠٠٨، ما انفكت الحكومة توفر المساعدة الغذائية لأشد الأشخاص ضعفاً وأكثرهم افتقاراً للأمن الغذائي، بما في ذلك من خلال صحة وتغذية الأم والطفل، والتغذية في المدرسة، وبرامج الغذاء مقابل العمل. غير أن برنامج وزارة التجارة والصناعة لدعم أسعار الأرز واجه تحديات خطيرة وتوقف، في حين فشل برنامج الوزارة للشراء المحلي إلى حد كبير في تشجيع الإنتاج من خلال حفز السوق بسبب التنسيق المحدود بين وزارة الزراعة ووزارة التجارة والصناعة^(٨٤).

٥٢- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة حقوق الطفل تيمور - ليشتي بتعزيز جهودها لمكافحة الفقر من خلال رصد الموارد لاتخاذ تدابير فعالة للحد من الفقر، ومن خلال تعزيز القدرات على تنفيذ ورصد استراتيجيات الحد من الفقر على المستويين المحلي والمجتمعي؛ وبذل الجهود لتحسين الحصول على الخدمات الاجتماعية، ووضع شبكات أمان لصالح أكثر المجموعات تأثراً، والنظر في مسألة إنشاء نظام للتأمين الاجتماعي يضمن مستوى معيشياً أدنى لجميع الأسر^(٨٥).

٥٣- وأشار الفريق القطري أيضاً إلى أن الأمن الغذائي لم يكن في مرتبة علياً على سلم أولويات الحكومة الوطنية لعام ٢٠١١، وهذا أمر يُؤسف له لأن البيانات المستقاة من الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والمتعلقة بالصحة كشفت عن وجود مشاكل خطيرة في مجال التغذية، ولا سيما في صفوف الأطفال^(٨٦). وأوصى الفريق القطري برفع درجة الاهتمام بالأمن الغذائي والتغذية إلى أعلى مستوى وزيادة جهود الرصد على جميع المستويات^(٨٧).

٥٤- وأشار الفريق القطري إلى أن معدل وفيات الأمهات يظل مرتفعاً ويصل إلى ٥٥٧ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي، وإلى أن ما يبعث على شديد القلق أيضاً كون ٤٥ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة من العمر دون الوزن العادي وأن نمو نسبة ٥٨ في المائة من هذه الفئة قد توقف. وهذه مشكلة تشمل مختلف الأجيال بسبب رداءة السلوك الغذائي وقلة الوصول إلى خدمات التغذية الأساسية واستخدامها^(٨٨).

٥٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل تيمور - ليشتي بالمضي في اتخاذ التدابير للحد من معدل وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة، وذلك في جملة أمور عن طريق توفير فرص الوصول إلى الخدمات والمرافق الصحية لما قبل الولادة وبعدها؛ والمضي في تعزيز التدابير للتصدي للتهديدات التي تطرحها أمراض مثل الملاريا وحمى التيفوئيد وحمى الضنك والتهاب الجهاز التنفسي والالتهاب المعوي؛ وتحسين إمكانية الوصول إلى المياه الصالحة للشرب، وزيادة استخدام الناموسيات الواقية من البعوض المعالجة بشكل فعال بمبيدات الحشرات^(٨٩).

٥٦- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تيمور - ليشتي على بذل قصارى جهدها من أجل توعية النساء وزيادة استفادتهن من مرافق الرعاية الصحية والمساعدة الطبية التي يوفرها موظفون مدربون في المناطق الريفية وفي مجال الرعاية بعد الولادة بشكل خاص. كما أوصت تيمور - ليشتي بتنفيذ برامج وسياسات ترمي إلى توفير وسائل منع الحمل وخدمات تنظيم الأسرة بأسعار تكون في المتناول وضمان ترويج برامج التثقيف الجنسي على نطاق واسع وتوجيهها نحو الفتيات والصبيان، وكذلك إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر. كما دعت اللجنة تيمور - ليشتي إلى استعراض التشريعات المتعلقة بالإجهاض بغية إزالة الأحكام الجزائية المفروضة على النساء اللواتي يجهضن^(٩٠).

٥٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء المشاكل الناتجة عن عدم كفاية فرص الحصول على السكن وغياب الأنظمة المناسبة المتعلقة بملكية الأرض^(٩١). وأوصت اللجنة تيمور - ليشتي بتحسين إمكانية الحصول على سكن لائق، والسهر على أن تفضي الجهود المتواصلة لتنظيم ملكية الأرض إلى توزيع عادل للأراضي وتساعد على التخفيف من وطأة الفقر^(٩٢).

٥٨- ولجنة حقوق الطفل قلقة أيضاً إزاء استمرار العوامل التي تديم ارتفاع معدلات إعاقة الأطفال، بما في ذلك معايير صحة الأم المتدنية، والبعد عن مرافق الخدمات الصحية الرسمية. وأعربت عن أسفها لأن الأطفال المعاقين غالباً ما يُستبعدون من التعليم العادي ومن حياة المجتمعات المحلية^(٩٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل فيما أوصت بأن توفر تيمور - ليشتي للأطفال المعاقين إمكانية الوصول إلى خدمات اجتماعية وصحية ملائمة تفي بالمعايير^(٩٤).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع المحلي الثقافية

٥٩- في عام ٢٠١١، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن معدل معرفة القراءة والكتابة في فئة البالغين من العمر ١٥ عاماً فما فوق في تيمور - ليشتي كانت ٥٨ في المائة، مما يشير إلى أن قرابة ٤٢ في المائة من السكان البالغين لم يكونوا قادرين على القراءة والكتابة بوحدة من لغتي العمل. وكان من شأن ذلك أن يؤدي في المستقبل إلى الاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي والتهميش للطلاب المنتمين إلى أقليات إثنية ولغوية^(٩٥). وأوصى الفريق القطري باعتماد وتنفيذ سياسة عام ٢٠١١ بشأن التعليم المتعدد اللغات القائم بالأساس على اللغة الأم^(٩٦).

٦٠- وذكر الفريق القطري أيضاً أن معدل صافي التسجيل في المدارس الابتدائية يبلغ ٨٢ في المائة وأقل من ٥٠ في المائة من الأطفال في سن السادسة من العمر مسجلون في الصف الأول. ومعدلات ترك الدراسة مرتفعة ولا تصل إلى النصف التاسع إلا نسبة تقارب ٢٧ في المائة من الأطفال الذين يدخلون الصف الأول. وفي حين أن تقدماً قد أُحرز، فإن العديد من المدارس ما زالت في حالة مادية يرثى لها، ونوعية التدريس لا تزال متدنية^(٩٧).

٦١- وأوصت لجنة حقوق الطفل تيمور - ليشتي بالسهر على توفير فرص متساوية لجميع الأطفال للحصول على تعليم ابتدائي مجاني دون أية عراقيل مالية؛ والمضي في اتخاذ التدابير لمزيد رفع معدلات التسجيل والبقاء في المدارس؛ ومواصلة إيلاء الاهتمام لمسائل الفهم أثناء فترة انتقال نظام التعليم المتعدد اللغات إلى اللغة البرتغالية؛ والقيام بشكل فعلي بتوظيف و/أو تدريب مدرسين مؤهلين على النحو الملائم للمدارس الابتدائية والثانوية؛ وتعزيز وتوسيع نطاق برامج التغذية في المدرسة^(٩٨).

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تدني معدل تسجيل الفتيات في المدارس الثانوية وفي التعليم العالي، فضلاً عن ارتفاع معدلات ترك الفتيات للدراسة. كما أعربت عن قلقها لكون المواقف التقليدية، والحمل المبكر، والزواج المبكر، هي من بين الأسباب الكامنة وراء ترك الفتيات للدراسة، وأعربت عن انزعاجها إزاء ارتفاع عدد الفتيات اللاتي يتعرضن للتحرش الجنسي والعنف في طريقهن إلى المدرسة^(٩٩). وأوصت اللجنة تيمور - ليشتي باتخاذ الخطوات للتصدي للمواقف التقليدية التي تحول دون تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بحقهن في التعليم، وبقاء الفتيات في المدارس، وتنفيذ سياسات للعودة إلى المدرسة تمكن الشابات من العودة إلى المدرسة بعد الحمل. ودعت اللجنة أيضاً تيمور - ليشتي إلى توفير وسائل نقل آمنة تنقل الطلاب إلى المدارس ذهاباً وإياباً، فضلاً عن توفير بيئة تعليمية آمنة خالية من التمييز والعنف^(١٠٠).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٣- سجلت وثيقة برمجة أعدتها اليونسكو للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ وجود ما مجموعه ٣٤ لغة من اللغات الأصلية المتحدث بها. ولو أن البرتغالية لغة من اللغات الرسمية، إلا أن تقديرات عدد المتحدثين بها بطلاقة يتراوح ما بين ١٥,٦ و ٣٧ في المائة^(١٠١).

١٠- الأشخاص المشردون داخلياً

٦٤- لاحظ تقرير للأمين العام في سنة ٢٠١١ أن الأشخاص الذين شردتهم أحداث عام ٢٠٠٦ عادوا وتم إدماجهم تدريجياً في مجتمعاتهم الأصلية^(١٠٢).

٦٥- وفي عام ٢٠٠٩، رأى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأشخاص المشردين في الداخل أن تحدياً من التحديات الرئيسية يتمثل في معالجة أسباب العنف والتشرد^(١٠٣).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

٦٦- جاء في تقرير الأمين العام لسنة ٢٠١١ أنه ولئن ظلت نسبة ٤١ في المائة من السكان تعاني من الفقر، فقد تحسنت نوع حياة بعض الفئات. واستحدثت الحكومة برامج الرعاية الاجتماعية للمسنين والفئات الضعيفة الأخرى، فضلاً عن مشاريع الهياكل الأساسية الكثيفة الاستخدام لليد العاملة على مستوى المجتمعات المحلية لتوفير إيرادات نقدية للأسر التي ازدادت فقراً بسبب الأزمة الاقتصادية التي أعقبت أحداث العنف في عام ٢٠٠٦. ومع ذلك، يظل تحقيق تحسن مطرد في سبل العيش وفرص العمل في المناطق الريفية تحدياً قائماً. ومن المسائل التي تبعث على القلق بصفة خاصة ارتفاع مستوى البطالة في صفوف الشباب واحتمال أن يؤدي ذلك إلى إثارة مشاعر الإحباط والاضطرابات الاجتماعية - وهذا واحد من التحديات الرئيسية المستمرة التي يتعين على الحكومة معالجتها^(١٠٤).

٦٧- وفي عام ٢٠١١، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن تيمور - ليشتي بوصفها أمة لم تتل استقلالها إلا منذ تسع سنوات لها أن تفخر بإنشاء عدة مؤسسات واعتماد تشريعات وسياسات عديدة تعزز حقوق الإنسان وتحميها. هذا إضافة إلى وجود تعاون جيد مع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان، ومع أصحاب المصلحة الآخرين^(١٠٥).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٦٨- لأغراض الانتخاب في مجلس حقوق الإنسان، تعهدت تيمور - ليشتي بالوفاء بجميع الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، فضلاً عن سائر صكوك حقوق الإنسان وما اتصل بها من صكوك أخرى تعد تيمور - ليشتي طرفاً فيها^(١٠٦).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٦٩ - في عام ٢٠٠٩، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من تيمور - ليشتي القيام، في غضون سنتين، بتقديم معلومات عن تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالوصول إلى التعليم وفيما يتصل بمعدل وفيات الأمهات والرضع^(١٠٧).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٠ - أشار تقرير الأمين العام لسنة ٢٠١١ إلى إنشاء فريق عامل مشترك بين شرطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي والشرطة الوطنية، لوضع خطة لمزيد دعم بناء القدرات من جانب البعثة لصالح الشرطة الوطنية على إثر استئناف هذه الأخيرة للمسؤوليات الأولية في مجال خدمات الشرطة في جميع المقاطعات والوحدات^(١٠٨).

٧١ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالاستفادة من المساعدة التقنية والمالية في وضع وتنفيذ برنامج شامل يرمي إلى تنفيذ التوصيات، فضلاً عن الاتفاقية ككل^(١٠٩).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- ⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Timor-Leste before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 4 January 2008 sent by the Permanent Mission of Timor-Leste to the United Nations addressed to the President of the General Assembly.
- ⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁸ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁹ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/TLS/CO/1), para. 52.
- ¹⁰ UNCT submission to the UPR on Timor-Leste, para. 4.
- ¹¹ *Ibid.*, para. 50.
- ¹² UNESCO submission to the UPR on Timor-Leste, para. 16.
- ¹³ CEDAW/C/TLS/CO/1, para. 18.
- ¹⁴ S/2009/504, para. 36.
- ¹⁵ UNCT submission to the UPR on Timor-Leste, para. 19.
- ¹⁶ *Ibid.*, para. 7.
- ¹⁷ *Ibid.*, para. 50.
- ¹⁸ CEDAW/C/TLS/CO/1, para. 46.
- ¹⁹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/TLS/CO/1), para. 29.
- ²⁰ Press release, “United Nations Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances concludes visit to Timor-Leste”, available at: <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10729&LangID=E>
- ²¹ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77 of 3 February 2011, annex I.
- ²² UNCT submission to the UPR on Timor-Leste, para. 47.
- ²³ S/2011/32, para. 36.
- ²⁴ UNCT submission to the UPR on Timor-Leste, para. 9.
- ²⁵ *Ibid.*, para. 13.
- ²⁶ *Ibid.*, para. 48.
- ²⁷ CEDAW/C/TLS/CO/1, para. 14.
- ²⁸ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|-------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |

HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families.

- ²⁹ CEDAW/C/TLS/CO/1, para. 7.
- ³⁰ Press release following the visit to Timor-Leste of the Representative of the Secretary-General on the human rights of IDPs, Walter Kalin, available at: <http://reliefweb.int/node/290404>.
- ³¹ Press release, “United Nations Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances concludes visit to Timor-Leste”, available at: <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10729&LangID=E>
- ³² *Idem*.
- ³³ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2007 and 1 June 2011. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) A/HRC/6/15, para. 7; (b) A/HRC/7/6, annex; (c) A/HRC/7/8, para. 35; (d) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (e) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (f) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (g) A/HRC/11/6, annex; (h) A/HRC/11/8, para. 56; (i) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (j) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (k) A/HRC/12/23, para. 12; (l) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (m) A/HRC/13/22/Add.4; (n) A/HRC/13/30, para. 49; (o) A/HRC/13/42, annex I; (p) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (q) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (r) A/HRC/14/46/Add.1; (s) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see <http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/ContributionsPSP.aspx>; (t) A/HRC/15/32, para. 5; (u) A/HRC/16/44/Add.3; (v) A/HRC/16/48/Add.3, para 5 endnote 2, (w) A/HRC/16/51/ Add.4 (x) A/HRC/17/38, see annex I.
- ³⁴ High Commissioner’s Strategic Management Plan 2010-2011, OHCHR, p. 101.
- ³⁵ OHCHR 2009 Annual Report, Activities and results, p. 137.
- ³⁶ High Commissioner’s Strategic Management Plan 2010-2011, OHCHR, p. 108.
- ³⁷ CEDAW/C/TLS/CO/1, para. 27.
- ³⁸ UNCT submission to the UPR on Timor-Leste, para. 21.
- ³⁹ *Ibid.*, para. 22.
- ⁴⁰ Press release, “United Nations Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances concludes visit to Timor-Leste”, available at: <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10729&LangID=E>
- ⁴¹ *Idem*.
- ⁴² UNCT submission to the UPR on Timor-Leste, para. 19.
- ⁴³ S/2010/522, para. 31. See also S/2011/32, para. 34.
- ⁴⁴ OHCHR and UNMIT Report on Human Rights Developments in Timor-Leste: 1 July 2008 to 30 June 2009, para. 12, p. 4.
- ⁴⁵ CEDAW/C/TLS/CO/1, para. 30.
- ⁴⁶ UNCT submission to the UPR on Timor-Leste, para. 53.
- ⁴⁷ CEDAW/C/TLS/CO/1, para. 31.
- ⁴⁸ *Ibid.*, para. 32.
- ⁴⁹ CRC/C/TLS/CO/1, para. 54.
- ⁵⁰ *Ibid.*, para. 55.
- ⁵¹ *Ibid.*, para. 76.
- ⁵² *Ibid.*, para. 77.
- ⁵³ *Ibid.*, paras. 45 and 47.
- ⁵⁴ *Ibid.*, para. 16.
- ⁵⁵ UNCT submission to the UPR on Timor-Leste, para. 39.
- ⁵⁶ CRC/C/TLS/CO/1, para. 42.
- ⁵⁷ *Ibid.*, para. 43.
- ⁵⁸ CEDAW/C/TLS/CO/1, para. 36.
- ⁵⁹ UNCT submission to the UPR on Timor-Leste, para. 23.
- ⁶⁰ *Ibid.*
- ⁶¹ UNCT submission to the UPR on Timor-Leste, para. 25.

- ⁶² Ibid., para. 26.
- ⁶³ Ibid., para. 52.
- ⁶⁴ Press release, “United Nations Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances concludes visit to Timor-Leste”, available at:
<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10729&LangID=E>
- ⁶⁵ UNCT submission to the UPR on Timor-Leste, para. 24.
- ⁶⁶ S/2011/32, para. 42.
- ⁶⁷ UNCT submission to the UPR on Timor-Leste, para. 25.
- ⁶⁸ S/2010/522, para. 64.
- ⁶⁹ S/2011/32, para. 23.
- ⁷⁰ Security Council resolution 1960 (2011), paras. 1 and 9.
- ⁷¹ UNCT submission to the UPR on Timor-Leste, para. 55.
- ⁷² Ibid., paras. 28 and 52.
- ⁷³ CRC/C/TLS/CO/1, para. 74.
- ⁷⁴ Ibid., para. 75.
- ⁷⁵ Ibid., para. 25.
- ⁷⁶ CEDAW/C/TLS/CO/1, para. 46.
- ⁷⁷ CRC/C/TLS/CO/1, para. 63.
- ⁷⁸ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/TLS/CO/1), para. 34.
- ⁷⁹ CRC/C/OPSC/TLS/CO/1, para. 35.
- ⁸⁰ UNCT submission to the UPR on Timor-Leste, para. 31.
- ⁸¹ CEDAW/C/TLS/CO/1, para. 34.
- ⁸² Ibid., para. 39.
- ⁸³ Ibid., para. 40.
- ⁸⁴ UNCT submission to the UPR on Timor-Leste, para. 35.
- ⁸⁵ CRC/C/TLS/CO/1, para. 61.
- ⁸⁶ UNCT submission to the UPR on Timor-Leste, para. 36.
- ⁸⁷ Ibid., para. 56.
- ⁸⁸ Ibid., para. 41.
- ⁸⁹ CRC/C/TLS/CO/1, para. 59.
- ⁹⁰ CEDAW/C/TLS/CO/1, para. 38.
- ⁹¹ CRC/C/TLS/CO/1, para. 60.
- ⁹² Ibid., para. 61.
- ⁹³ Ibid., para. 56.
- ⁹⁴ Ibid., para. 57.
- ⁹⁵ UNCT submission to the UPR on Timor-Leste, para. 40.
- ⁹⁶ Ibid., para. 56.
- ⁹⁷ Ibid., para. 39.
- ⁹⁸ CRC/C/TLS/CO/1, para. 65.
- ⁹⁹ CEDAW/C/TLS/CO/1, para. 35.
- ¹⁰⁰ Ibid., para. 36.
- ¹⁰¹ UNESCO, Timor-Leste – UNESCO country programming document 2009-2013, p. 20, available at:
<http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001852/185239e.pdf>.
- ¹⁰² S/2011/32, para. 53.
- ¹⁰³ A/HRC/10/13, para. 70.
- ¹⁰⁴ S/2011/32, para. 53.
- ¹⁰⁵ UNCT submission to the UPR on Timor-Leste, para. 45.
- ¹⁰⁶ Letter dated 4 January 2008 from the Permanent Representative of Timor-Leste to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (see A/62/742).
- ¹⁰⁷ CEDAW/C/TLS/CO/1, para. 55.
- ¹⁰⁸ S/2011/32, para. 23.
- ¹⁰⁹ CEDAW/C/TLS/CO/1, para. 54.